

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمعية التنمية
الأهلية بالهدار

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالهدار

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

رقم التسجيل (٤٢٨٢) بتاريخ ٢٨/٠٩/١٤٤٣ هـ

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

مذكرة تفاهم

(شراكة مجتمعية)

بين

مدرسة متوسطة اليرموك و ثانوية الهدار

وجمعية التنمية الأهلية بالهدار

رقم حساب البنكي
SA9080000142608010881018

رقم حساب القسم النسائي
SA6880000142608010881026

www.Tanmiah-alhaddar.org

Tanmiah_Haddar@hotmail.com

+966 534376355

@Tanmiahaddar



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

مذكرة تفاهم

بعون الله تعالى تم عقد مذكرة التفاهم هذه في يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/٠٥/١٤٤٦ هـ الموافق

٢٥/١١/٢٠٢٤ م في مدينة الهدار بين كل من:

الطرف الأول:

مدرسة متوسطة اليرموك وثانوية الهدار ويمثلها في توقيع هذه المذكرة

الأستاذ/ قينان مقيت قينان الننيفات (مدير مدرسة)

الطرف الثاني:

جمعية التنمية الأهلية بالهدار ويمثلها في توقيع هذه المذكرة

الأستاذ / محمد وحيد حسن الخطيب (المسؤول التنفيذي)

جمعية التنمية
الأهلية بالهدار



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in black ink.

تمهيد:

حيث يرغب الطرفان في إقامة شراكة بينهما لتقديم خدمات اجتماعية وتربوية لسكان مدينة الهدار ويكون مجال الشراكة " مقر الجمعية والمدرسة " لإقامة البرامج والمشروعات التي تخدم المجتمع والتعليم ضمن الخطط الإستراتيجية والتي تهدف في رسالتها إلى " بناء الإنسان وتنمية المكان " ليتحقق ذلك فقد اتفق الطرفان على إقامة شراكة تنموية بموجب مذكرة التفاهم التي تنص على ما يلي :

المادة الأولى: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .

المادة الثانية: مجالات التعاون :

١. البرامج والأنشطة التربوية
٢. الخدمات الإرشادية والاستشارية
٣. الأدوار الاجتماعية والتربوية
٤. العمل التطوعي
٥. المهرجانات والبرامج المجتمعية
٦. البرامج التدريبية والمهنية
٧. الفعاليات أثناء الإجازات المختلفة

المادة الثالثة: التزامات (الطرف الأول) :

١. تمكين جمعية التنمية الأهلية بالهدار للاستفادة من مبنى مدرسة ثانوية الهدار في أوقات العمل الدراسي بالشكل المعزول لرسالة المدرسة ولا يتعارض مع برامجها .
٢. المساهمة مع جمعية التنمية الأهلية بالهدار في إقامة البرامج الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تخدم المجتمع .
٣. تشكيل المجالس الاستشارية من معلمين وإداريين لتفعيل البرامج المجتمعية وحل المشكلات التربوية .
٤. التعرف بجمعية التنمية الأهلية بالهدار وبرامجها المختلفة في الميدان التربوي من خلال الوسائل المختلفة .
٥. لا يتحمل الطرف الأول أي التزامات إدارية أو مالية تجاه أنشطة الجمعية أو تجاه العاملين من منسوبي مدرسة ثانوية الهدار المشاركين في أنشطتها (إجازات , تفرغ , تخفيض نصاب , مكافأة , ...)



Handwritten signature in black ink.

المادة الرابعة: التزامات (الطرف الثاني) :

١. توفير الخدمات التربوية والتعليمية التي تؤدي إلى استفادة منسوبي المدرسة والطلاب من البرامج والأنشطة الوقائية والعلاجية والإثرائية التي تقدمها الجمعية .
 ٢. تقديم مدرسة ثانوية الهدار إعلامياً و مجتمعياً كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع وإبراز اسمه في جميع المطبوعات والمنشورات واللوحات والأفلام والكلمات الخاصة بالمشروعات التي تندرج تحت هذه المذكرة .
 ٣. تنفيذ برامج متخصصة تخدم القضايا التربوية والأسرية خلال العام الدراسي وفي الإجازات الصيفية .
 ٤. إقامة دورات تدريبية في مجالات مهنية وثقافية وعلمية وفنية .
 ٥. تقديم خدمات نوعية لفئة طلاب التربية الخاصة وبرامج وأنشطة تتلاءم مع احتياجاتهم .
 ٦. المساهمة في تأهيل القيادات التربوية لخدمة المجتمع .
 ٧. إقامة برامج تطوعية لتوظيف طاقات الشباب لخدمة مجتمعهم ووطنهم .
 ٨. المحافظة على المرافق التعليمية والتجهيزات وإصلاح أي أضرار تنتج من استخدام الجمعية لها .
 ٩. عدم إقامة أي محاضرات أو ندوات أو ملتقيات علمية في مدرسة ثانوية الهدار إلا بعد موافقة جهة الاختصاص لديهم .
 ١٠. الالتزام بالتعليمات والتنظيمات التي تسنها وزارة التعليم الحالية والمستقبلية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة الداخلية ضمن موضوع الشراكة .
- المادة الخامسة: تنفيذ المذكرة .**

١. يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكرة , ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا تطلب الأمر ذلك , كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة .
٢. يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكرة , وتوزع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح وبما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكرة , وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل لهذه المذكرة .
٣. منح التسهيلات وتذليل العقوبات التي تعوق تنفيذ سير الاتفاقية .
٤. إصدار القرارات والتعاميم اللازمة وتشكيل اللجان من كل الطرفين التي تساهم في نجاح الشراكة وتخدم تحقيق أهدافها .
٥. إعداد الخطط التشغيلية المشتركة لكل عام واعتمادها من الطرفين .



(Handwritten signature)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة السادسة: مدة المذكرة.

يسري تنفيذ هذه المذكرة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة: التجديد.

يجدد العمل في هذه المذكرة تلقائياً ما لم يتم أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعد رغبته في تجديد العمل بها وموافقة الطرف الآخر على ذلك قبل نهايتها بشهر واحدة على الأقل.

المادة الثامنة: تعديل المذكرة.

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة: إنجاز البرامج المشتركة.

في حال عدم تجديد هذه المذكرة فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفق للأحكام الواردة في هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج.

المادة العاشرة: الإشعارات والمراسلات.

في حال وجود أي مراسلات أو إخطارين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خطي بالاستلام في جميع الأحوال على عناوين الطرفين.

المادة الحادي عشر: سرية المعلومات.

يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لهما بسبب تطبيق هذه المذكرة سواء كانت شفوية أو مكتوبة ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة الثانية عشر:

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

المادة الثالثة عشر:

في حال إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخل يبين فيه رغبته بإصلاح ذلك خلال ثلاثين يوماً من تقديم هذا الإشعار.



(Handwritten signature)

المادة الرابعة عشر:

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائداً إلى (ظروف خارج مهامه العملية) , وعلى الطرف المتأثر من ظروف خارج مهامه العملية أن يقوم بإشعار الطرف الآخر خطياً خلال ثلاثين يوم من وقوع تلك الأسباب مع بيان السبب , كما عليه بذل الجهود المعقولة لإزالتها .

المادة الخامسة عشر:

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية , وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين حول أحكام هذه المذكرة يعملان على حله ودياً ' وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في النزاع .

المادة السادسة عشر:

حررت هذه المذكرة من نسختين وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها على أن يعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكرة ' وتوثيق لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه المذكرة في اليوم والسنة المبينان في مقدمتها .

توقيع أطراف مذكرة التفاهم

الطرف الثاني

الأستاذ / محمد وحيد حسن الخطيب

المسؤول التنفيذي بجمعيّة التنمية الأهلية بالهدار

الطرف الأول

الأستاذ / قينان مقيت قينان النيفات

مدير مدرسة متوسطة اليرموك وثانوية الهدار

